رابط المادة على منصة باحث

شرح المقنع في فقه الإمام أحمد )نسخة البث(

# شرح المقنع)79( -كتاب الصلاة)63( -باب صفة الصلاة)01( -الثلاثاء 11-7-5441هـ

عبدالكريم الخضير

---

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:00

في باب المكروهات الصلاة المكروهات هي ما يقابل السنن مما لا اثم في فعله والاجر في تركه يقول رحمه الله تعالى وله ان يفتح على الامام اذا ارتج عليه يعني اغلق عليه الامر - 00:00:32

ولم يستطع ان يستذكر آآ وقف عليهم من الاية او القراءة لمن يحفظ ان يفتح عليه وكلمة له يعني يباح له هذا ما تعطيه العمارة مع انه يستحب ويندب له - 00:01:16

ان يفتح على الامام خلافا لابن حزم نقول ما يفتح على الامام عجز الامام وارتج عليه يركع كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام لما قرأ في سورة المؤمنون واخذته سعلة - 00:01:46

لما جاء ذكر موسى وهارون وذكر عيسى ركع لا شك ان الفاتح عليه لان النبي عليه الصلاة والسلام لام بعض الصحابة الذين مثل ابي الذين لم يفتحوا عليه حين ارتجع عليه - 00:02:08

بالمقابل نرى من يفتح على الامام الخطأ الحفاظ وانما ساهم وسمعنا من يفتح على الامام وفي سطح الحرم اما فتح وجوده مثل عدمه. لن يصل الى الامام فمثل هذه الامور تقدر بقدرها. يعني القريب من الامام يفتح عليه - 00:02:31

من رأى ان صوته يصل كذلك واما ما لا جدوى فيه مثل المكان بالسطح يعني مئات الامتار بينك وبينه فلا يحسن ان تفتح عليه الفتح عليه واجب لان الصلاة لا تصح الا بها. لو كان الارتاج في الفاتحة - 00:03:10

وزق قليل ما يحصل. نقول مصنف وله لهو العبارة ضعيفة بلا شك حتى لو بغير الفاتحة يسن له ان يفتح اقل الاحوال المهم تأكد لا يرد الهيرد ها الفاتحة تعين عليك ترد عليه - 00:03:46

الصور الاخرى يسن لانه له ممدوح ان يركع كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام لكن عليهم مندوب شو اذا اخطأ خطأ يحيل المعنى يجب الرد عليه بغير الفاتحة - 00:04:19

يتسامحون فيها ولكن القرآن كله عظيم ما يقرأ بالخطأ يعد الخطأ يقول اذا ارتج عليه يعني اغلق عليه ما ما استطاع ان ان يقرأ لكن اذا قرأ خطأ منه اسهل من من القراءة خطأ - 00:04:47

واذا نابه شيء مثل سهو امامه واستئذان استئذان انسان عليه سباح ان كان رجلا يعني سهى الامام يقول المأموم سبحان الله او استأذن عليه احد يقول سبحان الله ليعلم انه يصلي - 00:05:17

وان كانت امرأة صفحت يعني صفقت في بطن كفها على ظهر الاخرى هكذا في بطن كفها على ظهر الاخرى التصفيق المألوف الان في بطن الكف على بطن الكف لكن هكذا قال اهل العلم - 00:05:44

في بطن كفها على ظهر الاخرى وان بدره لان اه صوت المرأة لماذا عدل عن التسبيح بالنسبة للمرأة؟ لانه فتنة للرجال وفي التصفيق مندوحة وان كان التصفيق اصله كما في قوله جل وعلا وما كان صلاتهم عند البيت الا بكاء وتصدية - 00:06:08

الصفير التصفيق على كل حال اذا كان ما فيه رجال فهل للمرأة ان تسبح لان التسبيح اكمل من التصفيق او نقول هذا خاص بالرجال

وهذا من شأن النساء  هو كان - 00:06:38
المأموم اخراسي هل يصفق نعم شو  اخرس ما يستطيع ان يقول سبحان الله يعني في مقابل ما ذكرناه في النساء يكون في الرجال ايضا لا يستطيع ان يأتي بما خصص له - 00:07:03
المهم انه يشعر المستأذن انه يصلي  قال مالك يسبح الا كما ان النص غير النبي صلى الله عليه وسلم  هذا عام لكن جاء في النساء ما يخصهن بالتصفيق احسن الله اليك - 00:07:30
اذا لم يفهم الامام ما نبه له هل ينبه بنحو اية يقرأها المأموم قاله بعض اهل العلم ولا هو لان بعض الائمة تقول له سبحان الله يقوم تقول له سبحان الله يجلس يقول له سبحان الله يركع تقول له سبحان الله - 00:08:22
ما يدرك ما يطلب منه وحينئذ لو نبه باية اية ليست من كلام الناس  لو قال هذا ناظر  وان بدره البصاق بصق في ثوبه بصق في ثوبه هذا اذا كان في المسجد - 00:08:41
يفرقوا طرفه على الطرف الاخر لتزول عين البصاق التي لا يحترم المرأة قززة منفرة في غير وان كان في غير مسجد جاز ان يبصق عن يساره او تحت قدميه. وتحت قدميه - 00:09:13
لا لا يبصق تجاه وجهه لان لان الله تقاوت اذا دخل في الصلاة ولا عن يمينه لان عن يمينه ملكا كما جاء في الحديث فليبصق عن يساره وعن يسارهما لك - 00:09:40
لكن ما في خيار  ما في خيار لا يمكن ان يبصق تحت قدمه لأنه وان كان شيقول وان كان بغير مسجد جاز يبصق عن يساره او تحت قدمه عن يساره - 00:10:00
الاحتمال ان يبصق عن امامه الجهات القبلة وهذا لا يجوز النصوص الخاصة والله جل وعلا تلقاء وجهه ولا عن يمينه لان عن يمينه ملكا وكذلك قال بل له ان يبصق عن يساره - 00:10:20
الله ان يبصق عن يساره او تحت قدميه هذا في غير المسجد واليسار فيه ملك ملك عندي يمين وعن الشمال هذا يكتب الحسنات وهذا يكتب السيئات  هذا في البخاري لكن لكن الاشكال موجود - 00:10:41
لابد حل اذا نهينا عن البصاق عن اليمين لان فيه ملكان في اليسار فيه ملك قالوا ان ملك اليمين افضل من ملك الشمال بل هو امر عليه تحت  تدبيره انه يقول يقول له انتظر لا تكتب - 00:11:11
لعله يتوب فمنزلته اقل ولهذا قالوا يبص عن شيء عن يساره او تحت قدميه قدميه كل قدمه  يعني كونه حقيقة القدم يبصق قدمه عليها اول ما او الجهة جهة القدمين في الاسفل - 00:11:38
ها؟ الذي يظهر انها الجهة يا شيخ. الجهة. جهة القدمين يعني انه يبصق وظع رجله عليها  ها قدمه حقيقية شلون انت انت تبصق وتحط رجلك عليها؟  نعم موجود الرواية عن يساره تحت قدمه - 00:12:15
يعني تحت قدمه اليسرى فيجمع بين اليسار والقدم لكن الذي يظهر انه مراد الجهة جهة السفلي  يكفي يكفي المنديل بالمناسبة فالمنديل اذا اذا وهذا مستعمل من قديم ان المنديل النظيف يكون في جهة اليمين - 00:12:52
والمستعمل في جهة اليسار يعني امتثالا لمثل هذه الاشارات  ويستحب ان يصلي الى سترة مثل اخرة الرحم  الرحل ما يوضع على الدابة ليركب عليه وله مقدمة استمسك بها الراكب ومؤخرة يستند عليها - 00:13:23
ويكون قدرها بقدر ثلثي ذراع او ثلاثة ارباعه لكن يقولون ثلثي ذراعه يعني الذراع ما عدا الكهف طولها  مؤخرة الرحل او اخرة الرحل شاخصة واقفة النبي عليه الصلاة والسلام كانت تركز له العنزة - 00:13:53
السفر فيصلي اليها  من الطرائف انه في بعض الدروس الفقه  انت حاضر ولا ما انت بحاضر اللي يقرأ في الروض المربع  مؤخرة الرجل  الله يتوب علينا وعليكم  مثل اخرة الراحل او مؤخرة الرحل - 00:14:20
اذا صلى احدكم الى شيء يستره فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه الى اخر الحديث حديث ابي سعيد اذا صلى احدكم فليستتر ولو بسهم وجاء الامر بالسترة فان لم يجد - 00:15:02

فليخض خطا وهذا الحديث في السنن وحكم عليه ابن ابن الصلاح بالاضطراب المضطرب عنده نعم والاضطراب موجب للضعف وبيان هذا الاضطراب عند ابن الصلاح مفصل والمضطرب هو الحديث الذي يروى على اوجه - 00:15:29

لا على وجه واحد على اوجه مختلفة على اوجه مختلفة متساوية الاختلاف بحيث لا يمكن الترجيح بينها اذا امكن الترجيح فلا اضطراب لذلك ابن حجر في النكت لما ذكر الطرق والروايات رجح بينها - 00:16:02

فزال الاضطراب عنده وخالف البلوغ ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حديث حسن ثم بعد ذلك الخط هل يكون معترظا بين يدي المصلي كالجنازة؟ يعني مستقيم او مستدير كالهلال او غير ذلك - 00:16:27

في اي صورة وظع يكفي ويكفي يقوم مقام الخط هذه الخطوط التي في الفرشات اذا اتجه اليها ونواها لان الخط تصل ليس بشاخص اذا قلنا بضعف قلنا ما في الا الشخص - 00:16:52

فان لم يجد فالخط خطا فاذا مر من ورائها شيء وراء السترة لم يكره لما يؤثر عليه ما يؤثر على صلاته لم يكره وان كان لم يكره لانه فعل ما امر به - 00:17:12

وان كان في الجملة المرور بين يدي المصلي ولو استتر قد يشوش عليه لكن ابن عباس ترك الاتان ترتع فمرت بين يدي الصف ولا اثر لها لان ما مرت بين - 00:17:42

دون سترة الامام كما سيأتي توجيهه فاذا مر من ورائها شيء لم يكره وان لم يكن سترة فمر بين يدي الكعب الاسود البهيم الذي لا يخالط سواده لون اخر بخلاف الاحمر والابيظ - 00:18:00

اصفر لما سئل النبي عليه الصلاة والسلام هذا الاسود فما بال الاحمر والاصفر قال انه شيطان انه شيطان والناس يستصحبون مثل هذه الامور ويطردونها فيرون ان كلب اسود شيطان. كل قط اسود - 00:18:33

يخاف منه وهكذا مع انه قد يكون من الشياطين الحيوانات ما هو من شياطين الجن كما ان في الانس شياطين على كل حال هذا الحديث الكلب الاسود شيطان يقطع الصلاة - 00:18:58

وجاء مقرونا معه في الحديث الصحيح المرأة والحمار واقتصر المؤلف على الاسود كما هو المذهب اخرجوا المرأة بحديث عائشة واخرجوا الحمار بحديث ابن عباس حديث ام عائشة كنت معترض بين يديه وهو يصلي - 00:19:20

فاذا سجد غمزاني قالوا له اقطع الصلاة. ما صليت بين يديه عباس ترك الاتان ترتع مرت بين يدي الصف وكل هذا الجواب عنه ممكن حديث عائشة ليس القار كالمار لان الذي يقطع الذي يمر - 00:19:50

الثابت الجالس مضطجع حديث ابن عباس مر بين يدي الصف وسترة الامام سترة لمن خلفه روى الامام نفسه السترة لمن خلفه لكن ما مر بين يدي الامام الاسود البهيم بطلت صلاته - 00:20:11

يعيدها بعضهم يقول ينقص ثوابها يعني اللي ينقص الثواب مثل الرجل اذا مر لكن اذا تعدى وعبر ما يقطع الصلاة لكنه ينقص الثواب اذا لم يدفع واذا دفع صلاة المصلي كاملة - 00:20:34

ما فيها نقص لانه فعل ما امر به وفي المرأة والحمار روايتان الحديث ثابت في الصحيح انها تقطع الصلاة صحيح العاطفة في قول عائشة ساويتمونا بالحمر والكلاب جعلت بعض الناس - 00:21:03

يتردد في مثل هذا وكونها النبي عليه الصلاة والسلام يصلي اليها وهي مضطجعة اجيب عنه بانها ثابتة ليست مرة ها لا لا لو تصلي وجالس الكلام في المرور فاراد احد ان يجتاز بين يديه - 00:21:29

المصلي تقدم فعله النبي عليه الصلاة والسلام حتى صار بينه وبين السترة مثل ممر الشاة ما يضر ان شاء الله اذا كان لي قصد صيانة الصلاة ما يضر نعم اكبر - 00:22:07

الله اكبر الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول حي لا حول ولا لا حول ولا قوة الا بالله - 00:22:48

صلي وسلم على عبدك هذا الرجل وانما تصدق المرأة اذا كان هناك رجال اما ان لم يكن معها غير النساء وقد سبق ان عائشة

سبحت سماع الرجال ومأمون ها هنا فلا يذكر للمرأة ان - 00:24:33
المرأة في صلاتها اشرت اليه. لكن رجعنا الى ان المرأة للتسويق لان كونها تسبح النظر الى العلة بعد النظر في الدليل النظر الى العلة بعد النظر في الدليل ما هو بقبله - 00:26:00
اش عنده وجهه لوجهه. يكرهون الصلاة للمتحدثين كل ما يشغل المصلي يكره. لكن لو صلى ما في شيء وفي المرأة والحمار روايتان يعني في المذهب والدليل الصحيح الثابت ما بين الثلاثة - 00:26:28
وما اورد على الحديث بالنسبة للمرأة والحمار امكن الجواب عنه ويجوز له النظر في المصحف اتخذت عائشة رضي الله عنها اماما يصلي بها التراويح يقرأ من المصحف وقالوا الحنفية وغيرهم قالوا ان فيه حركة حمل المصحف ووضع المصحف وفتح المصحف وقبله - 00:27:08
المصحف ليس باشد من ما حصل من حمله امامة عليه الصلاة والسلام ووظعها اذا ركع واذا سجد فله النظر في المصحف لكن ينبغي ان يكون نظر للحاجة لانه خلاف الاصل - 00:27:42
وما حصل منه عليه الصلاة والسلام ولا شك انه احوط للصلاة اقرب الى التفت اليها نرى بعض الناس يتقدم الى المسجد ويفتح المصحف ويصلي. هذه الصلاة التي يقرأ فيها بالمصحف - 00:28:01
ينبغي ان يقتصر فيها على الصلاة الطويلة اذا اريد اطالة الصلاة فتح المصحف. هو لا يحفظ وان كان ممن يحفظ يقرأ حفظا وان كان عند السلف القراءة منه مصحف افضل من القراءة الحفظ - 00:28:21
لكن هذا خارج الصلاة نعم في صلاته ما اربطوا ولا شي اراد ان يربطه عدا العم تذكرت دعوة اخي سليمان النبي صلى الله عليه وسلم العلة في الكلب قلنا انه - 00:28:42
اسود بهيم الشيطان ما هو باسود لم يمر وقال ارى ان الشيطان تفلت علي ليقطع علي صلاتي ما تم القطع ما مروا ما تم القطع اذا عجز ان يقرأ الفاتحة يقرأها - 00:29:17
واذا مرت به اية رحمة يجوز له ان يسأل او اية عذاب ان يستعيذ جاء ذلك عنه عليه الصلاة والسلام في النافلة والقاعدة عند جمع من اهل العلم انه ما صح في النفل - 00:29:54
صحة في الفرض ولكن الفريضة يحتاط لها اكثر. لا سيما انه مع كثرة ما صلى بهم من من الفرائض الجهرية ما حفظ عنه انه سأل او تعود في الفرائض سأل في النافلة - 00:30:20
او اية عذاب او اية عذاب ان يستعيذ منها ومعروف عن الصحابة والتابعين وسلف الامة وخيارها في تكرار بعض الايات لتحريك القلوب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اصبح يكرر اية انما اشكو بثي وحزني الى الله - 00:30:45
وهكذا خيار الامة عرفوا بهذا عرفوا بالبكاء الصلاة والله المستعان ان الواحد يدخل المسجد ويطلع كما دخل وعنه يكره ذلك في الفرظ لانه ما نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام في الفرض - 00:31:14
وان كانت القاعدة عند بعضهم انما صح في النافلة صح في الفريضة الله المستعان وشو لعنه يكره عن الامام احمد يكره كره التنزيل الفريضة قد يجمع بين الامرين يحرك قلبه - 00:31:39
برجاء الله جل وعلا عند اية الرحمة كما يحرك تحريكا دون تحريك اللسان والشفتين لا يكن كلام نعم الاستعاذة من العذاب وهكذا فيجمع كما لو سمع ذكرا وهو في حمام وشبهه - 00:32:10
في قلبه القراءة في القلب فقط دون تحريك اللسان والشفتين ما يترتب عليها حكم وهي تحقق المطلوب نقرأ الفصل اركان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:32:40
قال رحمه الله تعالى فصل اركان الصلاة اثنا عشر القيام وتكبيرة الاحرام قراءة الفاتحة والركوع والاعتدال عنه. والسجود والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيها والطمأنينة في هذه الافعال والتشهد الاخير والجلوس له. والتسليمة - 00:33:25
الاولى والترتيب من ترك شيئا منها عمدا بطلت صلاته وواجبات لكن كم هذه الاركان في المختصر في الزاد الاركان ها زاد المستقنع

كم كم الاركان عندك اثنعشر؟ عندي اثنى عشر نعم. وفي الزاد؟ اربعة عشر. اربعة عشر - 00:33:55
وش اللي اه نقص هنا قد يدرج لاني شرط شرط شرط بقي واحد الصلاة على النبي ما ذكرت هنا ركن انت. سم. ركن عند هنا لم تذكر. اذا هي اربعتاش - 00:34:24
نأتي عليها في وقتها ان شاء الله تعالى وواجباتها وواجباتها تسعة التكبير غير تكبير الاحرام التسبيح والتحميد في الرفع من الركوع والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة وسؤالي وسؤال مغفرتي بين السجدتين مرة والتشهد الاول والجلوس له والصلاة - 00:35:14
قال النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الثانية في رواية من جعل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام من الواجبات لا من الاركان ما يرد به الحنابلة على المبتدعة الذين يرمون الحنابلة - 00:35:42
لانهم لا يحبون الرسول عليه الصلاة والسلام ولا يقدرونه قدره يقول ليس في المذاهب من يبطل الصلاة بترك الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام الا الحنابلة يأتي امام الكلام في وقته ان شاء الله تعالى - 00:36:10
نعم والتسليمة الثانية في رواية. من ترك منها شيئا من ترك منها شيئا عمدا بطلت صلاته. ومن تركه سهوا سجد للسهو. وعنه ان هذه سنن لا تبطل صلاة الصلاة بتركها وسنن الاقوال اثنى عشر - 00:36:36
الاستفتاح والتعوذ وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم. وقول امين وقراءة السورة والجهر والاخفاء وقول ملء السماء بعد التحميد وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود وعلى المرة في سؤال المغفرة والتعوذ في التشهد الاخير والقنوت في الوتر فهذه - 00:37:02
سنن لا تبطل الصلاة بتركها اذا خطأ يا شيخ ولا يجب كات من عندي ويجب السجود لها وهي لا لا يجب. اي نعم. انا عندي يجب لك موب صحيح ولا يجب طبعا اللي معكم - 00:37:34
ها لا يجب يدل عليه ما بعده وهل يشرع لو كانت ويجب ولا يجب السجود لها وهل يشرع على روايتين وما سوا هذا من سنن الافعال لا تبطلوا الصلاة بتركه. ولا يشرع. ولا يشرع السجود له. والله اعلم - 00:37:56
وصلى الله وسلم على نبينا محمد. صلي وسلم على عبدك ورسولك ها بين السجدتين لا شك انه ركن اللهم صلي وسلم وبارك ورسولك في قول الله ايه بس بقلبه ها - 00:38:31
لا لا لا المرأة. ايه. بسم الله - 00:39:25